

رئيس مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة الهيئة
العامة للرقابة المالية
رقم (٣) لسنة ٢٠١٢

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ،
وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ ،
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقاري الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١ لسنة ٢٠٠١ ،
وعلى مذكرة الإدارية المركزية للإشراف والرقابة على شركات التمويل ،
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية بجلسته رقم (١١) المنعقدة بتاريخ ٤ / ١ / ٢٠١٢ .

قرار

مادة (١) إنذار شركة التعمير للتمويل العقاري لمخالفتها حكم المادة (٤٠) من قانون التمويل العقاري المشار إليه.

مادة (٢) على الشركة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار إزالة المخالفة المنسوبة إليها، وإبلاغ كل مستثمر شهرياً بجميع البيانات المتعلقة باتفاق التمويل المبرم معه، وفقاً لما تنص عليه المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقاري المشار إليها، وذلك اعتباراً من بيانات شهر ديسمبر ٢٠١١ .

مادة (٣) يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

د. أشرف الشرقاوي
٢٠١٢/١/١٦
رئيس مجلس إدارة الهيئة

